

عدم المانع المردى الى التثني فان ما خرج من ارضه  
 العشرية او الخراجية يجب فيه المشر او الخراج قروبي  
 فيه التوكية ايضا لئلا التثني **باب السابعة**  
**قوله** بالبرعي بفتح الراء مصدر وبكرها المكلا نفسه  
 والمتاسب الماولة اذ لم يحل المكلا اليها في ابيت لا  
 تكون سابعة فلو ضبط بالكسر كانت سابعة كذا في  
 البحر **قوله** واليمن عطف تضاريف على التثنية  
**قوله** فقط اي المذكور المحضه وليس المراد انه  
 يتم المذكور ولا يصح غيرها **قوله** لكن الى اخره  
 استدرت على ما في المحيط من اعتبار اليمن والجزيرة  
 ان مراد صاحب المحيط ان اليمن لا اجل اللحم بل الغنم  
 اخر مثل ان لا تموت في الشتاء من البرد فلا تنقص  
 بين كذا في البداية والمحيط **قوله** ولعلم اي لعل من  
 عرف السابعة ببوله هي التي تكتفون البرعي في اكثر  
 السنة **قوله** تركي ذلك اي قيد الدر واستعمل  
**قوله** لقرعهم بالحكين امدها ما فرى فيه التمايزة  
 ثابتهما ما قصد منه الخلل والتركيب **قوله** في المهيبي  
 بكر الجهم وهو نصف الخول اي للشك في كون نصف  
 الخول مرجحيا **قوله** في وسط الخول بكونه المشي  
 وهو قيد لان اسم لجزاء بينهم بين طرفي الشئ بخلاف  
 مجزئها فانه اسم لجزاء تساوي يده عن طرفي الشئ  
 فيكون جزاء معينا من الخول وليس يبراد **قوله** او  
 قبله بيوم الضمير راجع الى الخول على حذف مضاف  
 والمراد باليوم اللحظة اي قبل انتهائها الخول بالخطه ولا  
 حاصه اليه بعد ذكر الوسط كمال الخول الا ان يكون ان  
 بين

بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاصراب عن الجزاء  
 المهم الى الجزاء العيين الذي هو احقر الخول **قوله** ولا  
 نقد عنده اما ان كان عنده نصيب فانه يضم اليه  
**قوله** لانها تقول على اخذها فيه اشارة الى ان  
 بينها اشتقاقا كبيرا وهو اشتراك الكلمتين في  
 اكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا فان  
 الابل مهور وبال اجوز **قوله** تحت بضم الميم  
 وسكون الخاء المجهية وفتح التاء المشناة موزق والتزوق  
 والصاد المهملته المشددة في اجزءه مراد علم تركيب  
 تركيب مزج على طلت **قوله** كذا كتبت النبي صلى الله  
 عليه وسلم كتبت ببتد مضفا وكذا اجزه **قوله** واي  
 لم يعطف على المجرور **قوله** لله ناثفت للثبته  
 اي القسيمة الكافية للذات **باب**  
**ذكرة البقر قوله** ووصي بقر عطف على حكمه **قوله**  
 سابعة نشت لثاقون فهو فروع ويجوز نصب  
 على التمييز **باب ذكرة الغنم قوله** والربا  
 فانه لا يجوز بيع لحم الضان لحم المزر متفاضلا  
**قوله** لاني اراء الواجب فان الجذع من الضان  
 يجزي في رواية بخلافه من المزر **قوله** والايان  
 فان من صلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث باكل لحم  
 المزر للبرق **قوله** وهو التي عليه اكثرها كذا  
 في الهداية وذكر الناطق انه مات له ثمانية اشهر  
 وذكر ان عمراني انها تم له سبعة اشهر وذكروا  
 الاقطع قال لقصها الجذع ماله ستة اشهر انتهى  
 وهو نظام بحر **قوله** على نظام الذي يظهر